

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية



الحمد لله

القضية عدد : 310025

تاريخ القرار : 1 مارس 2010



قرار تعة يبوي

باسم الشعب التونسي

أصدرته الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة :

من جهة

في شخص ممثلها القانوني ، مقرها

المعقبة ضده : شركة

، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المدعي المذكورة أعلاه بتاريخ 31 ديسمبر 2008 والمسجل بكتابه المحكمة تحت عدد 310025 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 9 ماي 2008 تحت عدد 222 والقاضي " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المدعي ضدها خضعت بموجب نشاطها المتمثل في أمانة السفن إلى مراجعة عميقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء و المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد شملت الفترة المترادفة بين 1 جانفي 2001 و 31 ديسمبر 2004 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 9 ماي 2006 يقضي بطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 473,942 دينار اصلا وخطايا ، فاعتراضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بقابس التي أصدرت بتاريخ 1 جويلية 2006 الحكم عدد 362 والقاضي : " بإلزام المطالبة بالأداء في

شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للخزينة العامة للبلاد التونسية ثلاثة آلاف ومائتين وستة وثلاثين دينار ومليمات 678 بعنوان أصل الأداء وحفظ حق الإدارة في خصوص خطايا التأخير " فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بقابس التي أصدرت الحكم المشار إليه بالطالع الذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 8 جانفي 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة المختصة لتنظر فيها بهيئة أخرى وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها استنادا إلى ما يلي :

-1- خرق أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمار وذلك لما أقرت محكمة الحكم المنتقد الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى اعتبار الأعمال التي تقوم بها الشركة المطالبة بالاداء من قبيل الأعمال التصديرية التي تطرح أرباحها عند ضبط الضريبة على الشركات طبقاً للفصل 48 من مجلة الضريبة و الحال انه يشترط في استحقاق ذلك الطرح أن تقوم المؤسسة المعنية بالأمر بإيداع تصريح بالاستثمار لدىصالح المعنية بقطاع نشاطها وهو ما لم يتتوفر في هاته القضية .

-2- خرق أحكام الفصلين 21 و 22 و 3 من مجلة تشجيع الاستثمار ذلك أن قضاء محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف وذلك بعد طرح الأرباح المتأتية من نشاط الشركة الثانوي المتعلق بتأمين خدمات الإقامة والنقل لمستخدمي مجهزي السفن بالبلاد التونسية من أساس الضريبة على الشركات يشكل خرقاً للفصل المذكور ضرورة أن الخدمات التي تقوم بها المعقبة لا تدخل في إطار نشاطها في أمانة السفن كما أنها أنجزت في تونس ووجهت للاستعمال بتونس ولم توجه إلى الخارج وبالتالي لا يمكن لها طرح الأرباح المتأتية منها من أساس الضريبة على الشركات وأن حقها في طرح الأرباح المتأتية من نشاطها في أمانة السفن محفوظ لها من أساس تلك الضريبة .

-3- خرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن الإدارة قدمت لمحكمة الحكم المطعون فيه كل المعطيات المتعلقة بالفواتير الصادرة عن المعقبة و المتعلقة بالخدمات التي أسدتها في إطار نشاطها الثانوي بينت أن تلك الخدمات لا تشكل بأية حال عمليات تصدير معللة موقفها بأنها أسديت وجهت للاستعمال بالبلاد التونسية إلا أنها عوض أن تنظر في وصف تلك الخدمات بعمليات تصدير اكتفت بجملة من الوثائق الشكلية التي قدمتها المعقبة و التي لا تصلح بتاتاً في إطلاق ذلك الوصف وهي مضمون سجلها التجاري ونسخة من بطاقتها المهنية ومقطفاتها من محاسبتها وهي وثائق لا تفيد بأي حال من الأحوال عند تناول مسألة تكيف ووصف الخدمات التي

قامت بإسداها من الناحية الموضوعية والجوهرية كما أن خلاص تلك الخدمات بالعملة الأجنبية لا يحدد طبيعتها كعمليات تصدير ولا وجود لاي نص يعرف عمليات التصدير بالاستناد إلى معيار طبيعة العملة التي استعملت في دفع الثمن المتعلق بها وأضافت بأن المعقبة لم تقدم أي دليل من شأنه إثبات صحة التصاريح التي اكتتبها وأودعها والتي أدت إلى إعفاء الأرباح التي حققتها بعنوان نشاطها الثنوي.

-4- خرق أحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة حين أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بحذف التعديلات المتعلقة بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على العمليات التي قامت بها الشركة في إطار نشاطها الثنوي الحال أن المعقبة معفاة من ذلك الأداء بعنوان العمليات التي تدخل حصرا في نشاطها المتعلقة بالمسافنة في النقل البحري الدولي وأنه فيما عدى ذلك النشاط فإن العمليات التي تقوم بها المؤسسة خاضعة للأداء على القيمة المضافة طبقا للالفصل المذكور خاصة وإن العمليات التي قامت بها تعد من قبيل العمليات المنجزة بالبلاد التونسية على معنى الفصلين 1 و 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

-5- خرق أحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و العدد 28 - ح من الجدول "أ" المتعلق بقائمة العمليات المعفاة من الأداء على القيمة المضافة والملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك حين أيدت محكمة الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي الذي قضى بحذف التعديلات المتعلقة بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على العمليات التي قامت بها الشركة المعقب ضدها في إطار نشاطها الثنوي باعتبار أن الإعفاء الذي وضعته مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعلق حصرا بالخدمات المنجزة في الموانئ التونسية و المتعلقة بالنقل البحري الدولي كما عرفها وعددتها الفصل 167 من مجلة التجارة البحريه و يستبعد غيرها من الخدمات التي لا تتعلق بذلك النشاط.

-6- خرق أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد خرقت الفصل المذكور حين أقرت الحكم الابتدائي الذي حذف التعديلات التي أدخلتها الإدارة على الأقساط الاحتياطية ضرورة أن الأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الذين يتعاطون نشاطا تجاريا مطالبون بدفع ثلاث تسبقات تسمى أقساطا احتياطية بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو أرباحهم ويحتسب كل قسط بنسبة 30 % من أصل الضريبة المستوجبة بعنوان المداخيل أو الأرباح التي حققت في السنة السابقة ولأن المؤسسة المعنية دفعت في سنة 2003 أقساطا احتياطية محتسبة على أساس مبلغ الضريبة على الشركات التي

صرحت بها بعنوان سنة 2002 وأن تعديل مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة تشكل وبصفة آلية موجباً لتعديل الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الاحتياطية لسنة 2003 والتي احتسبت على أساسها .

7- خرق الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حين أقرت محكمة الحكم المنتقد ما انتهى إليه الحكم الابتدائي بحذف التعديلات التي أدخلتها الإدارة على الأقساط الاحتياطية ضرورة الأقساط الاحتياطية تعتبر تسبقاً على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان سنة خلاصها وأن خلاص تلك الأقساط يتم بموجب ثلاث تصاريح جبائية يكتتبها ويودعها المطالب بالأداء خلال الخمسة والعشرين يوماً الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية وأنه يحق لمصالح الجبائية أن تراقب وتراجع التصاريح التي تستعمل في ضبط الأداءات أو تلك التي تثبتها وبالتالي فإنه يحق لها أن تراقب وتراجع الأقساط الاحتياطية .

8- ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أقرت الحكم الابتدائي فيما يتعلق بحذف التعديلات التي قامت بها مصالح الجبائية على مستوى الأداء على القيمة المضافة بخصوص العمليات التي قامت بها المعقب ضدها والتي لا تستجيب لتعريف نشاط المسافنة دون أن تعلل قرارها بخصوصها رغم إثارة تلك المسالة من قبل الإدارة .

وبعد الاطلاع على تقرير الاستاذ نائب المعقب ضدها الوارد بتاريخ 26 جانفي

2009 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلاً إن استقام شرعاً استناداً إلى ما يلي :

-بخصوص المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات فإن الإدارة حورّت دفعاتها في هذا الطور بمطالبة الشركة بالإدلة بما يفيد قيامها بتصریح لدى مصالحها المعنية بخصوص نشاطها الذي اعتبرته الإدارة ثانوياً وهو من الدفعات الجديدة التي لا يجوز لها إثارتها لأول مرة لدى هذا الطور كما أن ما ذهبت إليه لا يستقيم من الناحيتين القانونية والواقعية ضرورة أن توفير خدمات النقل والإقامة لمستخدمي مجهزي السفن بالبلاد التونسية يدخل في صميم عملها شركة مسافنة .

-بخصوص المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصلين 21 و 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات فإن الخدمات التي تسديها المعقبة تدخل في إطار نشاطها شركة مسافنة عملاً بالفصل 167 من مجلة التجارة البحرية كما أنها تستجيب لتعريف الوارد بالفصل 21 من مجلة تشجيع الاستثمارات ذلك

أنها وإن كانت منجزة وموجهة بالبلاد التونسية إلا أنها مسداة لمؤسسات إما مصدرة كلياً أو متخصبة بالمناطق الاقتصادية الحرة .

ـ بخصوص المطعن الثالث المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن التصاريح التي أدلت بها المعقبة هي تصاريح صحيحة وتلقائية ولا يمكن دحضها إلا إذا قدمت ما يفتدها وهو ما لم تفلح فيه الإداره كما أن الإشكال الحقيقي لا يكمن في صحة التصاريح بل في التكييف القانوني للخدمات التي تسديها لمجهزي السفن هل هي تصديرية أم لا وأن اعتماد الإداره للوثائق المحاسبية التي قدمتها المعقبة يقيم الدليل على صحتها وما اعتمادها على المحاسبة دون القرائن القانونية والفعالية إلا دليل على وجاهة اعتمادها من المحكمة .

ـ بخصوص المطعنين الرابع والخامس المستمددين من خرق أحكام الفصول 1 و 13 و 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 28 من الجدول أ المتعلق بقائمة العمليات المغفاة من الأداء على القيمة المضافة فإن الخدمات التي تسديها المعقبة لا تخرج عن الحدود التي بينتها إدارة الجبائية و بالتالي فهي خدمات مغفاة من الأداء على القيمة المضافة باعتبارها شركة مسافنة ت Kami خدمات لشركات أجنبية مختصة في مجال التنقيب على البترول كما أن أعمالها تتم بالمنطقة الحرة بجرجيس وهي شركات مغفاة من الأداء على القيمة المضافة و تخضع لنظام التوفيق لذلك الأداء وطالما أنها تعامل مباشرة مع تلك الشركات فإنها مغفاة من ذلك الأداء .

ـ بخصوص المطعنين السادس والسابع المستمددين من خرق أحكام الفصلين 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص و الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن الأقساط الاحتياطية تعتبر تسبقة على الأداء يتم طرحها عند دفع الأداء النهائي وبالتالي لا يجوز للإداره أن توظف على المعقبة الأداء على الشركات وفي نفس الوقت الأقساط الاحتياطية إذ في ذلك توظيف للأداء مرتين .

ـ بخصوص المطعن الثامن المتعلق بضعف التعليل فإن المحكمة ناقشت المطاعن التي تمت إثارتها أمامها والتي من أهمها التكييف القانوني للخدمات التي تسديها الشركة المطالبة بالأداء هل هي تصديرية أم لا وأن البت في ذلك يعني عن الخوض في أي نقاش تفصيلي باعتبار تأثيره المباشر على وجه الفصل في خضوع الخدمات للأداء على القيمة المضافة والضريبة على الشركات . و بعد الإطلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
وعلى مجلة تشجيع الاستثمار .

وعلى مجلة التجارة البحرية

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 1 مارس 2010.

وبما وبعده المفاضلة القانونية صرخ بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفياً مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتوجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصول 21 و 22 و 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات و الفصلين 1 و 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 28 - ح من الجدول "أ" المتعلق بقائمة العمليات المغفاة من الأداء على القيمة المضافة وذلك بصفة مجتمعة لوحدة القول ففهم :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف مخالفتها لاحكام الفصل المشار اليها اعلاه وذلك لإقرارها الحكم الابتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف وتمتيع الشركة المطالبة بالاداء بطرح الأرباح المتآتية من نشاطها الثانوي المتعلق بتأمين خدمات الإقامة والنقل المستخدمي مجهزي السفن بالبلاد التونسية من أساس الضريبة على الشركات والحال أن هذه الخدمات لا تدخل في إطار نشاطها في أمانة

السفن كما أنها أنجزت في تونس ووجهت للاستعمال بتونس ولم توجه إلى الخارج وبالتالي لا يمكن لها طرح الأرباح المتأتية منها من أساس الضريبة على الشركات.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أن الشركة المغربية تمارس نشاطها كشركة مسافنة وهي بمقتضى تلك الصفة مكلفة بالأعمال التي أتى على ذكرها الفصل 167 من مجلة التجارة البحرية. وحيث أن الخدمات التي قامت بها الشركة في إطار نشاطها الثانوي وتمثل في تأمين خدمات نقل واقامة ومرافقها وغيرها لفائدة مستخدمي وظاقم مجهزي السفن الذي تتعامل معهم تعتبر في صميم أعمال أمين السفينة ذلك أنها تدخل ضمن العمليات المنصوص عليها بالفقرة 1 و 2 من الفصل 167 من مجلة التجارة البحرية وهي : الإعداد والسهر على حسن إقامة السفينة في الميناء والإستجابة لحاجياتها وابرام جميع العقود لتمويل السفينة.

وحيث من جهة أخرى وخلافا لما تمسكت به المغربية فإن الخدمات المذكورة ولثمن تم إسدائها بالبلاد التونسية إلا أنها كانت لفائدة شركات أجنبية مصدرة كلية أو منتصبة بالمناطق الاقتصادية الحرة وهي بذلك تعدّ تطبيقا للفقرة الأخيرة من الفصل 21 من مجلة تشجيع الاستثمارات من قبيل الأعمال التصديرية ويحق لها طرح الأرباح المتأتية من تلك الخدمات من أساس الضريبة على الشركات.

وحيث طالما ثبت أن الشركة المغربية ضدها تتعامل بصفة حصرية مع الشركات المشار إليها المعفاة من الاداء على القيمة المضافة فإن العمليات التي قامت بها تكون بدورها وتطبيقا للبند 28 من الجدول "أ" الملحق لمجلة الاداء القيمة المضافة و المتعلق بقائمة العمليات المعفاة من ذلك الاداء معفاة من الأداء على القيمة المضافة.

وحيث تبعا لما تقدم فان إقرار محكمة الاستئناف للحكم الإبتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف وذلك بعد طرح الأرباح المتأتية من الخدمات موضوع النزاع نشاطها الثانوي المتعلق بتأمين خدمات الإقامة والنقل لمستخدمي مجهزي السفن بالبلاد التونسية من أساس الضريبة على الشركات وحذفه التعديلات المتعلقة بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على تلك العمليات يعتبر في طريقه، الامر الذي يتجه معه رفض المطاعن المثاره بهذا الخصوص.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية

حيث تعيب المغربية على محكمة الحكم المطعون اكتفائها بجملة الوثائق الشكلية التي قدمتها المغربية للقضاء بأن الخدمات التي أنجزتها تعتبر عملية تصدير رغم أن هذه الاخيره لم تقدم أي

دليل من شأنه إثبات صحة التصاريح التي اكتتبها وأودعها والتي أدت إلى طرح الأرباح التي حققتها من تلك الخدمات من قاعدة الضريبة .

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإن الشركة المعقب ضدها قدمت لمحكمة الموضوع جملة من الوثائق لاثبات عدم خضوعها للاداء على القيمة المضافة ، كما قدمت بعضا من الفواتير والعقود التي تبين إسدائها للخدمات لفائدة شركات أجنبية مصدرة كلها داخل منطقة نشاط اقتصادي وهو ما يمكنها من طرح الأرباح المنجرة عنها من قاعدة الضريبة على الشركات حسب الفصل 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات ، الامر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق 51 خرق أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمطعن المتعلق بخرق الفصل 5 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرقها الفصلين المذكورين حين أقرت الحكم الابتدائي الذي حذف التعديلات التي أدخلتها الإدارة على الأقساط الاحتياطية ضرورة أن الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الذين يتعاطون نشاطا تجاريا مطالبون بدفع ثلات تسبقات تسمى أقساطا احتياطية بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو أرباحهم ويحتسب كل قسط بنسبة 30% من أصل الضريبة المستوجبة بعنوان المدخل أو الأرباح التي حققت في السنة السابقة ولأن المؤسسة المعنية دفعت في سنة 2003 أقساطا احتياطية محتسبة على أساس مبلغ الضريبة على الشركات التي صرحت بها بعنوان سنة 2002 والحال أن ذلك المبلغ أقل من ذلك الذي عدله صالح الجبائية ولأن تعديل مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة تشكل وبصفة آلية موجبا لتعديل الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الاحتياطية لسنة 2003 والتي احتسبت على أساسها كما أن الأقساط الاحتياطية تعتبر تسبقة على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان سنة خلاصها وأن خلاص تلك الأقساط يتم بموجب ثلات تصاريح جبائية يكتتبها ويودعها المطالب بالأداء خلال الخمسة والعشرين يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي تاريخ ختم السنة المالية وأنه يحق لمصالح الجبائية أن تراقب وتراجع التصاريح التي تستعمل في ضبط الأداءات أو تلك التي تثبتها وبالتالي فإنه يحق لها أن تراقب وتراجع الأقساط الاحتياطية.

وحيث ينص الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنه : " باستثناء المستغلين في الفلاحة و الصيد البحري والحرفيين الخاضعين للنظام

التقديرى والأشخاص الطبيعىين الخاضعين للضريبة التقديرية الإختيارية المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ١ مكرر من الفقرة ٤ من الفصل ٤٤ من هذه المجلة يطالب الأشخاص المعنوين الخاضعين للضريبة على الشركات والأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو لهنة غير تجارية بدفع ثلات تسبقات تسمى "أقساط إحتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجملية.

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه أنّ الأقساط الإحتياطية تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعىين أو على الشركات.

وحيث لئن كانت الأقساط الإحتياطية لا تمثل أداء مستقلاً وإنما طريقة من طرق الدفع ، فإن ذلك لا يمنع من مراجعة الأداء الذي توجب دفعه بعنوانها خاصة وأنّ تغيير الإدارة في الأداء المستوجب بعنوان سنة معينة يؤدي إلى تغيير في مبلغ الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الإحتياطية الواجب دفعه في السنة المaulية .

وحيث يغدو في ضوء ما سبق، ما قضت به محكمة الاستئناف من عدم قابلية الأقساط الإحتياطية للمراجعة في غير طرقه من الناحية القانونية ، مما يتعمّن معه قبول المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

- أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بمقاييس لتعييد النظر فيها ببهيئة حكمية جديدة .
- ثانياً: حمل المصاريف القانونية على العقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدتين عـ الدـ وـ غـ

وتلي علينا بجلسة يوم ١ مارس ٢٠١٠ بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشاره المقرره

٢

الرئيس

محمد فوزي بن حماد